

أحكام الارتفاق

17



أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف مفهوم الارتفاق وأحكامه.
- 2- أن أميز بين أنواع الارتفاق وما يترتب عليها.
- 3- أن أدرك المعاني والحكم المستخلصة من مشروعية الارتفاق.

تمهيد

من المبادئ الأساسية والقيم الخلقية التي قامت عليها الشريعة الإسلامية التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، والنصوص الشرعية في ذلك كثيرة جداً، ومن القواعد الشرعية في هذا الباب: «لا ضرر ولا ضرار»، ومن وسائل دفع الضرر تمكين الجار جاره من الارتفاق بغرز شيء في جداره، أو إمرار الماء في أرضه.

فما الارتفاق؟ وما حكمه؟ وما أنواعه؟

الأحاديث

- مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [الموطأ رقم: 2177].

- مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [الموطأ رقم: 2178].

– مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعَرِيسِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكَ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنَفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا [وَاللَّهِ]. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ [وَلَوْ] عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكَ» [الموطأ رقم: 2179].

ترجمة الراوي

أبو هريرة رضي الله عنه: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر، وشهد مع رسول الله ﷺ بقية المشاهد، ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم، توفي في سنة: 57 هـ وقيل في غيرها، ودفن بالبقيع.

الفهم

الشرح:

- **لَأَزْمِينَ بِهَا:** أي لأصرخن بهذه المقالة.
- **بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ:** بالتاء جمع كنف، وروى بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب.
- **خَلِيجًا:** وهو الماء يختلج من شق النهر.
- **الْعَرِيسُ:** تصغير عرض، موضع، أو نهر بقرب المدينة.

استخلاص المضامين:

- 1 – أستخلص من النصوص مفهوم الارتفاق وحكمه.
- 2 – أبين أنواع الارتفاق وأحكام كل نوع.

أولاً: تعريف الارتفاق وحكمه

1 - تعريفه:

أ- لغة: مصدر ارتفق يرتفق ارتفاقاً، بمعنى: انتفع به، ويقال: ارتفق الرجل: اتكأ على مرفقه، والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم، ما ارتفق به، وبهما قرئ: ﴿وَيَتَعَيَّ لَكُمْ مَتَى أَمْرُكُمْ مَرْوفاً﴾ [الكهف: 16]، ومنه مرفق الإنسان.

ب- اصطلاحاً: إعطاء منافع العقار على اختلاف أنواعها لمن هو في حاجة إليها: كتمكين الجار جاره من غرز الخشبة في جداره، أو إمرار الماء في أرضه.

2 - حكمه وحكمته: حث النبي ﷺ في كثير من الأحاديث على الارتفاق، وحمل بعض العلماء ذلك على الوجوب، لكن مذهب الإمام مالك أنها على الاستحباب، والحكمة منه التيسير على الناس ورفع الضرر عنهم، وعلى هذا يدل صنيع الإمام مالك حيث صدر باب الارتفاق بحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وقد اختلف العلماء في معنى الضرر والضرار والفرق بينهما على أقوال، منها:

أ- أن الضرر إلحاق المفسدة بالغير ابتداءً، والضرار إلحاقها به على وجه المقابلة، كما تدل عليه صيغة فعال، فهما بمعنى القتل والقتال، أي لا يضره ابتداءً ولا يضره إن ضره وليصبر، فهي مفاعلة على بابها.

ب- أن الضرر ما لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة.

ج- أنهما بمعنى واحد، وذكر اللفظ مرتين للتأكيد. وأيا كان المعنى فالحديث يدل على تحريم جميع أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم كما يقول الأصوليون، ويستثنى من هذا العموم ما ورد به دليل شرعي، كالحود والعقوبات، فإنها أضرار لاحقة بأهلها، لكنها مشروعة

إجماعاً. وفي قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» حذف، تقديره: لا لحوق أو إلحاق، وهو ما يسمى عند النحاة بالكلام على حذف مضاف، وعند الأصوليين بدلالة الاقتضاء.

ثانياً: من أنواع الارتفاق

الارتفاق مرتبط بمنافع العقار، وهو يتنوع بتنوع العقار، ومن أنواعه ما يلي:

1 - تمكين الجار جاره من وضع الخشبة على جداره؛ لنهي النبي ﷺ الجار أن

يمنع جاره من وضع الخشبة على جداره إذا اضطر إلى ذلك، ولم يكن في ذلك ضرر على المالك الأصلي؛ فقد قال ﷺ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ» بالرفع خبر بمعنى النهي، وفي رواية بالجزم على أن "لا" ناهية، وللإمام أحمد: «لا يمنعون» بزيادة نون التوكيد وهي تؤكد رواية الجزم، وفي قوله ﷺ: «خَشَبَةً» روايتان: إحداهما بالتاء المنونة على الإفراد، والثانية بالهاء المضمومة على الجمع، وهما بمعنى واحد كما قال ابن عبد البر؛ لأن المراد بالواحدة الجنس، قال الحافظ: وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإلا فقد يختلف المعنى؛ لأن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير. ورجح ابن العربي رواية الإفراد؛ لأن الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها، وأما الخشب فكثير يوجب استحقاق الحائط على الجار.

وقد اختلف العلماء في النهي الوارد في الحديث، هل هو للكرهية فيكون تمكين الجار جاره مما سبق مندوباً، أو للتحريم فيكون واجباً ويجبر عليه من أباه، وفيما يأتي بيان ذلك:

أ- مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد أن النهي للكرهية، وحجتهم في ذلك: قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» [السنن الكبرى للبيهقي باب لا يملك أحد بالجنابة شيئاً]. قال القرطبي: وإذا لم يجبر المالك على إخراج ملكه بعوض فأحرى بغير عوض. وأيضاً أن مثل هذا التركيب جاء للندب في قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» [صحيح مسلم باب خروج النساء إلى المساجد...].

ب- مذهب الشافعي في القديم وأحمد وإسحاق وابن حبيب وأصحاب الحديث أن النهي للتحريم،

فيكون تمكين الجار جاره مما سبق واجبا، بشرط احتياج الجار، وأن لا يضع عليه ما يتضرر به المالك، وأن لا يقدم على حاجة المالك، واستدل هؤلاء بما يلي:

- أن الأصح في الأصول أن صيغة «لا تفعل» للتحريم، وأجيب بأنها تكون للتحريم ما لم تكن هناك قرينة صارفة، والقرينة موجودة كما سبق.

- أن راوي الحديث حملة على الوجوب، يشير إلى ذلك قوله بعد ما روى الحديث كما في الموطأ: «ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا رُؤْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، وقد قال ذلك لما رآهم توقفوا عنه، ففي سنن الترمذي: «أَنَّهُ لَمَّا حَدَّثْتُهُمْ بِذَلِكَ طَأْطَأُوا رُءُوسَهُمْ»، وفي سنن أبي داود: «فَنَكَّسُوا رُءُوسَهُمْ»، والضمير في قوله: «لَا رُؤْمِينَ بِهَا» لمقالة النبي ﷺ، والمعنى: لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه فيستيقظ من غفلته، أو الضمير للخشبة، والمعنى: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلن الخشبة بين رقابكم كارهين، وأراد بذلك المبالغة. قالوا: فهذا بين في أنه حملة على الوجوب.

وأجيب بأن قوله هذا ليس نصا في الوجوب، بل هو محتمل للندب؛ إذ لو كانت عنده للوجوب لوبخ الحكام على تركه ولحكم بذلك؛ لأنه كان مستخلفا بالمدينة، وأيضا فإن العمل كان في ذلك العصر على خلاف مذهبه؛ لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عنه؛ لأنهم لا يعرضون عن واجب، فدل على أنهم حملوا الأمر على الاستحباب.

2 - تمكين الإنسان غيره من إمرار الماء في أرضه

جاء في الموطأ أن الضحاك بن خليفة ساق ماء له من العريض إلى أرضه، وكان بين الماء والأرض التي يريد أن يسوق إليها الماء أرض لمحمد بن مسلمة، فأراد أن يمره فيها، فمنعه محمد بن مسلمة، فاحتج عليه الضحاك بأن قال له: «لَمْ تَمْنَعْنِي وَهُوَ لَكَ مَنَفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ؟»، قال الباجي في معناه: يحتمل أن يريد الضحاك أن يمره في أرضه بهذا الشرط وهو أن يكون له أن يشرب به متى شاء، ومثل هذا على وجه المعاوضة لا يجوز؛ لأن مقدار شربه أولا وآخرا مجهول، ويحتمل أن يريد أن ذلك حكم الماء على ما مر أن الأعلى أولى حتى يسد حاجته.

وحيثما ترافعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى للضحك بإمرار مائه، وقال لمحمد بن مسلمة حينما لاحاه في ذلك: «وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ»، قال الباجي: «فيه دليل على اعتبار المقاصد دون الألفاظ في الأيمان؛ لأنه لا خلاف أن عمر لا يستجيز أن يمر به على بطن محمد».

وظاهر قضاء عمر وقوله هذا الوجوب، وهو مذهب الحنفية، والشافعي في أحد قوليه، ورواية عن أحمد، وذهب جمهور المالكية إلى أن ذلك مستحب وليس بواجب، وأجابوا عن فعل عمر رضي الله عنه بأمور، منها:

أ- أن مالكا خالفه في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [السنن الكبرى للبيهقي باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق]. فإذا لم يجز أخذ اللبن دون إذن وهو متجدد ضرره خفيف، فمن باب أولى إمرار الماء في الأرض؛ لأن ضرره أشد.

ب- أنه لم يخالفه، وإنما ترك العمل به؛ لاختلاف أحوال الناس ومخالفة أهل زمن عمر رضي الله عنه لأهل زمن مالك، كما يقال: تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور.

ج- أن عمر رضي الله عنه لم يقض على محمد بن مسلمة بذلك، وإنما حلف عليه ليرجع إلى الأفضل ثقة أنه لا يحنته.

التقويم

1- أعرف الارتفاق مبينا وجه تسميته وحكمه.

2- أستخلص الحكمة من مشروعية الارتفاق.

3- أتأمل الصورتين الآتيتين وأبين كيفية القضاء فيهما مع التعليل والاستدلال:

أ- منع شخص جاره من فتح نافذة تطل على منزله.

ب- أراد شخص وصل منزله بالكهرباء فاضطر لإمرار الخيط الكهربائي عبر واجهة منزل جاره، لكن جاره منعه من ذلك.

الاستثمار

مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ، رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ» [الموطأ رقم: 2180].

- 1 - أعرف بما تحته خط .
- 2 - أعرف بالصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأذكر مناقبه .
- 3 - أستخرج من النص نوع الارتفاق وأبين حكمه .
- 4 - أذكر الفرق بين هذه الصورة وصورة الضحاك مع محمد بن مسلمة .

الإعداد القبلي

أقرأ أحاديث الدرس القادم وأقوم بالآتي:

- 1 - أذكر حكم ضمان ما أتلفته البهائم .
- 2 - ما الواجب على من قتل بهيمة أو أصاب شيئاً منها؟
- 3 - أبحث في المحرر الوجيز لا بن عطية عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَلِي فِي الْحَرَّةِ إِذْ نَبَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: 77] لأستعين بذلك في الدرس .